



20 2 ینمار 2020

مذكرة رقم: 006X20

إلى السيدات والسادة:

- المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية
- المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية
- مديرات ومديري الإدارة المركزية
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
- مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي
- مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
- المديرات والمديرين الإقليميين
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: في شأن مقررات السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بتحديد لأئحة الوسائل التعليمية المعتمدة في التدريس وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.

المرجع: المذكرة الإطار تحت رقم 122/16 الصادرة بتاريخ 30 دجنبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، تماشيا مع مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي تجعل من الوسائل التعليمية أداة مساهمة في تطوير النموذج البيداغوجي، لجعله موجها نحو تنمية الذكاء، وتطوير الحس النقدي، والتشجيع على الانفتاح والابتكار، واكتساب مبادئ التفكير العلمي والتقني، وتنمية المهارات الحسية والحركية والوجدانية للمتعلمين؛

وانسجاما مع مقتضيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي أفردت للوسائل التعليمية أهمية خاصة اعتبارا لأدوارها الأساسية في الارتقاء بجودة المنظومة التربوية؛

وحرصا على الأجرأة الفعلية للمذكرة الإطار تحت رقم 122/16 الصادرة بتاريخ 30 دجنبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية، والمذكرات التفصيلية المنبثقة عنها، بما فيها المذكرة المتعلقة بدفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية، التي تشكل، إطارا مرجعيا وطنيا رسميا لتأطير مختلف حلقات سلسلة تدبير الوسائل التعليمية، وجب التقيد بمقتضياتها

والاحترام التام للتوجيهات الواردة فيه، من أجل تجويد عمليات تزويد مؤسسات التربية والتكوين بالوسائل التعليمية المواكبة للتطور التكنولوجي، والمنسجمة مع المناهج الدراسية المعتمدة، بما يضمن حسن استعمالها، وتحقيق الوقع الإيجابي لها على تحسين جودة التعليمات؛

وتفعيلا للدعامة الأولى المشار إليها في المذكرة الإطار السالف ذكرها، الخاصة بالمعيرة، من خلال اعتماد تسميات وصنافة موحدة، وتوصيف - بيداغوجي وتقني - موحد للوسائل التعليمية، منسجم مع المناهج الدراسية الرسمية والمتطلبات البيداغوجية،

وحرصا على فتح الولوج للطلبيات العمومية المتعلقة بالوسائل التعليمية، وفق المساطر القانونية المعمول بها، ضمانا لتكافؤ الفرص بين المتنافسين، صناعا ومزودين؛

تم إصدار مقررات للسيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، تتعلق بتحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس مجموعة من المواد الدراسية، إلى جانب الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها (الملحق رقم 1 المدرج بالقرص المدمج المصاحب لهذه المذكرة)، وتمثل فيما يلي:

1. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الابتدائي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها؛

2. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس بعض المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها؛

3. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس بعض المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها؛

4. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس مادة التربية البدنية والرياضية بثانويات الرياضيين وثنائيات الأبطال وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.

وتضبط الجداول الملحقة بهذه المقررات تسميات الوسائل التعليمية، وتوصيفاتها التقنية وصنفها، ودرجة الأولوية في اقتنائها، وذلك على النحو التالي:

- **التسمية (Désignation):** وهي تسمية وحيدة وموحدة تم ضبطها تقنيا ولغويا؛
- **التوصيف التقني (Descriptif):** وهو توصيف تقني محين ومحايد يحترم مبادئ الصفقات العمومية من حرية الولوج للطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين حول هذه الطلبيه وضمان حقوقهم بدون تمييز؛
- **الأولوية (Priorité):** من خلال ترتيب الوسائل التعليمية وفق ثلاث درجات: عالية، ومتوسطة ثم منخفضة، وذلك حسب وتيرة استعمالها، ودرجة أهمية توظيفها؛
- **الصنف (Classe):** وهو إسم المجموعة التي تنتمي إليها الوسيلة التعليمية.

والجدير بالذكر أن المواصفات التقنية، موضوع كراسة الصنافة الموحدة، ملزمة للمعنيين باقتناء الوسائل التعليمية، إذ ينبغي الحرص خلال الاقتناء، أن تشمل هذه العملية، ولو بشكل تدريجي، جميع هذه الوسائل بالنسبة للمؤسسات المحدثة، وجزئياً بالنسبة لاستكمال أو تعويض التجهيز، على أساس احترام الحصص (lots) والمجموعات (kits ou ensembles) التي تكون مكوناتها مرتبطة وظيفياً.

هذا، وبالإضافة إلى محتويات الجداول المرفقة بالمقررات السالفة الذكر، تتضمن الجداول الرقمية (الملحق رقم 2 المدرج بالقرص المدمج المصاحب لهذه المذكرة)، عموداً يخص الأعداد والكميات المعيارية من الوسائل التعليمية اللازمة لكل مؤسسة، حسب متطلبات البرامج الدراسية والتوجيهات التربوية (أنظر معايير إقرار هذه الأعداد والكميات في الملحق الخاص بالمواد الدراسية التخصصية) (الملحق رقم 3 المدرج بالقرص المدمج المصاحب لهذه المذكرة).
وانطلاقاً مما سبق، وسعياً لتفعيل مضامين هذه المقررات الوزارية على الوجه الأكمل، لبلوغ الغاية المنشودة منها، يشرفني أن أوافيكم بالتدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الإطار:

1. على مستوى مؤسسات التربية والتكوين

تعمل كل مؤسسة للتربية والتكوين على:

- إشراك مفتشي المواد الدراسية في تأطير ومراقبة عمليات تأهيل المؤسسات أو تغيير أسلاكها أو مستوياتها، والتقيد بالتوجيهات التربوية، وذلك لتجويد العملية التعليمية التعلمية، وهو ما يتطلب أعمال التفويج في المواد العلمية والتقنية، ضماناً للاستغلال الأمثل للوسائل التعليمية، والاستفادة منها؛
- إطلاع المقتصدین والمؤمنين والأساتذة المعنيين والمكلفين بالمختبرات على المقررات الوزارية والمذكرة المصاحبة لها، وشرح مضامينها، وتزويدهم بالنسخ الكافية منها، التي يحتاجونها في فضاءات عملهم؛
- الاستناد إلى الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لتحديد الفائض من الوسائل التعليمية، استعداداً لعمليات التحويل الضرورية، ولتحديد الحاجيات الخاصة بعمليات الاقتناء؛
- تحصين المختبرات والمستودعات بأبواب وشبائيك حديدية متينة، وأقفال الأمن والسلامة، وضمان ديمومة الحراسة الليلية بها؛
- جرد العتاد التعليمي المعطل والمتلاشي، واتخاذ الترتيبات الرامية إلى إصلاح الفئة الأولى، والتخلص من الفئة الثانية؛
- تدبير نفايات المواد والوسائل الكيميائية، وذلك بتصنيفها وجردها، والعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من المنتهية الصلاحية منها، بتنسيق مع الجهات المعنية وفق المساطر الجاري بها العمل.

2. على مستوى المديرية الإقليمية

تعمل كل مديرية إقليمية على:

- تنظيم لقاءات تواصلية لفائدة الأطر التربوية والإدارية المعنية على المستوى الإقليمي للتعريف بالترسانة التنظيمية لملف تدبير الوسائل التعليمية وشرح مضامينها، والتذكير بأدوار ومسؤوليات كل المتدخلين في شأن تنزيلها؛
- تطوير خبرة الأطر التربوية والإدارية المعنية من خلال تنظيم دورات تكوينية حول تدبير الوسائل التعليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالترسانة التنظيمية لتدبير الوسائل التعليمية، وسبل أجرائها على الوجه الأكمل؛
- مراقبة وتجميع الحاجيات الواردة من مؤسسات التربية والتكوين، وترتيبها استعدادا لعمليات الاقتناء؛
- تسريع إنجاز عملية تزويد مؤسسات التربية والتكوين بالوسائل التعليمية اللازمة؛
- تفعيل مساطر الإعارة، ووضع آليات التعاضد في الوسائل التعليمية المتوفرة بين المؤسسات التابعة للمديرية الإقليمية، بما يمكن من حسن استغلالها؛
- الحرص على صيانة الوسائل التعليمية المتوفرة والحفاظ عليها؛ مع إنجاز العمليات الضرورية لإصلاح العتاد التعليمي المعطل، والتخلص من المتلاشيات بناء على المراسلات التي قد ترد من المؤسسات التعليمية.

3. على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على:

- تنظيم لقاءات تواصلية جهوية لفائدة الأطر التربوية والإدارية المعنية على المستوى الجهوي، للتعريف بالترسانة التنظيمية لملف تدبير الوسائل التعليمية، وشرح مضامينها، والتذكير بأدوار ومسؤوليات كل المتدخلين في تنزيلها؛
- تسريع إنجاز عملية تزويد مؤسسات التربية والتكوين بالوسائل التعليمية اللازمة؛
- تطوير الخبرة بتأهيل الأطر التربوية والإدارية المعنية، من خلال تنظيم دورات تكوينية حول تدبير الوسائل التعليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالترسانة التنظيمية لتدبير الوسائل التعليمية وسبل أجرائها على الوجه الأكمل؛
- تكوين اللجن التربوية الجهوية والإقليمية المكلفة بفحص العينات ورؤوس العينات والوثائق التقنية، ودعمها بتقنيين مختصين وخبراء عند الاقتضاء؛
- تحرير المختبرات والمستودعات المكتظة بالوسائل التعليمية المتجاوزة وغير المتلاشية، بتجميع عينات منها في متاحف جهوية تحدث لهذا الغرض؛
- تفعيل عمليات إصلاح العتاد المعطل، وتدبير المتلاشي؛
- موافاة المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بمقترحات تحيين الصنافة.

4. على مستوى المصالح المركزية

تعمل المصالح المركزية المعنية على:

- تحيين الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية للوسائل التعليمية، كلما استدعى الأمر ذلك، وفق المستجدات البيداغوجية والمنهجية، وضرورات مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي؛
- تطوير المنظومة المعلوماتية لتدبير الوسائل التعليمية؛
- إعداد مصوغات التكوين الحضورى والتكوين عن بعد، وتطوير الخبرة في مجال تدبير الوسائل التعليمية.

ونظرا لما يكتسيه موضوع توفير وتدبير الوسائل التعليمية من أهمية بالغة في الارتقاء بجودة التعلّات، أهيب بكل المسؤولين والمسؤولين المركزيين والجهويين والإقليميين وعلى مستوى مؤسسات التربية والتكوين، العمل على تفعيل مضامين المقررات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وإيلاء هذا الموضوع ما يتطلبه من عناية واهتمام بالغين، واتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة منه، والسلام.

عن الوزير ويتفويض منه
نقطة التربية الوطنية
يوسف بن قاسمي

المرفقات:

قرص مدمج يتضمن:

- الملحق رقم 1: مقررات السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:
- رقم 19.087 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الابتدائي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
- رقم 19.088 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
- رقم 19.089 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
- رقم 19.090 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس مادة التربية البدنية والرياضية بثانويات الرياضيين وثنائيات الأبطال وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
- الملحق رقم 2: الجداول الملحقة بالمقررات الخاصة بتسميات الوسائل التعليمية وتوصيفاتها التقنية، ودرجة أولويتها، وصنفها والأعداد والكميات المعيارية اللازمة لكل مؤسسة لمطلوبات البرامج الدراسية وتعلّات التوجيهات التربوية.
- الملحق رقم 3: معايير إقرار هذه الأعداد والكميات الخاصة بالمواد الدراسية التخصصية.
- وثائق مرجعية مختلفة.